تَعَقُّبات الإمام الزركشي
لآراء الإمامين الرافعي والنووي في كتابه "خبايا الزوايا"
-دراسة فقهية مقارنة في كتاب الطهارة-

- Pursues of Imam Al-Zarkashi Opinions of Imams Al-Rafti and Al-Nawawi in Katab Imam Al-Zarkashi's Khabaya Al-Zawiya" in Katab Al-Taharh

م.د. ياسين عبد الله محمد

Lect. Dr. Yassen Abdullah Muhammad

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ نينوى

Iraqi Sunni Affairs/Department of Education and Islamic Studies/Nineveh

E-mail: dr.yaseenabdulah@taleemdeny.edu.iq

https://orcid.org/0009-0003-2327-7299

الكلمات المفتاحية: تعقبات، آراء، الزركشي، الرافعي، النووي، خبايا الزوايا، فقه.

Keywords: Pursues- opinions-Al-Zarkashi's-Al-Rafi'i-Al-Nawawi-Khabaya Al-Zawiya-fokuh.

الملخص

يدرس الباحث نصـــوص الإمام الزركشـــي التي عقّب فيها على آراء الإمامين الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى والتي جمعها من كتابيهما "فتح العزيز للرافعي والروضة للنووي", لينظم كتابه "خبايا الزوايا" من المســـائل التي ذكراها في غير مظنتها من الأبواب, والتي يحتاجها الطلاب, فأراد بجمعها التســهيل, إلا أنه لم يكتف بالنقل بل عقب على بعض المســائل, والباحث درس تلك التعقُّبات المذكورة في (كتاب الطهارة) دراسة فقهية مقارنة ضمن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

Abstract

The researcher studies the texts of Imam Al-Zarkashi, in which he commented on the opinions of the two Imams Al-Rafi'i and Al-Nawawi, may God Almighty have mercy on them, which he collected from their books, "Fath Al-Aziz" by Al-Rafi'i and "Al-Rawdha" by Al-Nawawi," in order to organize his book "Khabaya al-Zawiya." from the issues that they mentioned in unexpected chapters, and which the students need, so he wanted to collect them for ease. However, he was not satisfied with quoting but rather commented on some issues, and the researcher studied those comments mentioned in Katab Al-Taharh is a comparative jurisprudential study within the doctrine of Imam al-Shafi'i, may God have mercy on him.

المقدمة

الحمد لله خالق البرايا, وواهب العطايا, كرّم الإنســـان بالعقل فهو أجمل المزايا, وأرســـل الأنبياء للخلق هداية, ليطيعوا أمر ربهم ويجتنبوا الرزايا, والصـلاة والسـلام على سيدنا محمد بهي الطلعة جميل السجايا, وعلى آله الطاهرين وصحابته المنتجبين ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد:

فقد اعتنى أئمتنا رحمهم الله تعالى بموروثنا الفقهي الذي تلقته الأمة بالقبول أيما اعتناء, فنرى الكتاب الواحد قد أوقف العلماء عمرهم لخدمته, إما بشــرح أو حاشــية أو تعليق أو نظم أو نثر, وكل ذلك من حبهم لدينهم وإكرامهم لمشايخهم.

ومن جملة تلك الخدمات التي قدموها رحمهم الله, كتاب: "خبايا الزوايا", فقد جاء الإمام الزركشـي لا ليشـرح ولا ليحشـي؛ بل جاء ليخدم طلاب العلم في تحصـيل مسـائل ذكرها الإمامان الرافعي والنووي في كتابيهما الفتح والروضة قد ذُكرت في غير مظنتها من الأبواب, فردّ في كتابه كل مسألة إلى بابها, وكل فرع إلى أصله رجاء التسهيل في الرجوع إليها.

إلا أنه رحمه الله لم يتوقف عند النقل والجمع بالرد إلى أبواب المسائل فحسب؛ بل وجدته معقبًا في بعض المسـائل على كلام الإمامين بما يثير فهمًا بوجود مهمة اسـتوجبت منه التعقيب عليها, وحول هذه المهمات "التعقبات" ودراسـتها دراسـة فقهية مقارنة ضـمن المذهب الشـافعي نظمت هذا البحث, وقد جعلته تحت مسـمى: " **تعقّبات الإمام الزركشـي لآراء الإمامين الرافعي والنووي في كتابه "خبايا الزوايا"-دراســـة فقهية في باب الطهارة**-", لعلي ببركة خدمتهم أنال القبول.

وقد جعلت هذا الدراسـة مشـتملة على **مقدمة ومبحثين وخاتمة**, وقد ذكرت في المبحث الأول ما تعلق بالتعريف بألفاظ العنوان والكتاب والأئمة رحمهم الله تعالى, وضـــمنت المبحث الثاني ما عقب به الإمام الزركشي على المسائل في كتاب الطهارة, فوجدتها أربع مسائل نظمتها في أربعة مطالب, وكل مطلب بيانه بأربع مسـائل, التزمتها منهجًا في بيان المراد من كل مطلب, وليسـهل على القارئ المراد, فجاءت **المسألة الأولى خاصـة في نقل الزركشـي لصـورة المسـألة عن الإمامين, والثانية لشرح صورة المسألة وبيان موضع تعقب الإمام الزركشي عليها** والثالثة في بيان **تعقيب الإمام الزركشـي وثمرته الفقهية في المســألة** ثم ختمتها **بالمســألة الرابعة في مقارنة رأيي الرافعي والنووي بباقي أئمة المذهب ثم الترجيح ما اســتطعت**, ثم كانت الخاتمة للدراسة بيانا لما توصلت إليه من نتائج ظهرت أثناء المناقشة والترجيح, والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل, والرحمن أسأل أن يغفر لي زللي ويقيل عثرتي ويضاعف أجري إنه سميع قريب.

الباحث

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول

التعريف بلفظ التعقبات وبالإمامين (الرافعي والنووي) رحمهما الله تعالى:

أولا: التعريف بـ "التعقبات":

تعقبات: جمع تَعَقُّب وهو من عَقِبَ, والعقِب بالكسر أصله مؤخر القدم وتعقّب الأمر اذا تتبعه وتفحصه(المطرزي,١٩٧٩, ٣٢٢), يقال: "جَاءَ فِي عَقْبِهِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِسُكُونِهَا لِلتَّخْفِيفِ أَيْضًا أَصْلُ الْكَلِمَةِ جَاءَ زَيْدٌ يَطَأُ عَقِبَ عَمْرٍو وَالْمَعْنَى كُلَّمَا رَفَعَ عَمْرٌو قَدَمًا وَضَعَ زَيْدٌ قَدَمَهُ مَكَانَهَا ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ جَاءَ عَقِبَهُ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اُسْتُعْمِلَ بِمَعْنَيَيْنِ وَفِيهِمَا مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ أَحَدُهُمَا الْمُتَابَعَةُ وَالْمُوَالَاةُ فَإِذَا قِيلَ جَاءَ فِي عَقِبِهِ فَالْمَعْنَى فِي أَثَرِهِ"(الفيومي,١٩٩٤, ٤١٩/٢).

يقال تعقّبٌ وتعقيبٌ, والتعقيب مجيء شيء بعد شبيهه, قال الفراهيدي: "والتَّعقيبُ: غَزوةٍ بعد غزوةٍ وسَيْر بعد سيرٍ, وقوله عز وجل: ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ (الرعد:٤١) أي لا راد لقضائه"(الفراهيدي, ١٩٨٥, ١٨٧/١), ويقال: "عقَّب على قوله: بيَّن ما فيه من عيوبٍ أو محاسنَ، علَّق عليه فإمّا أن ينقضه أو يردّ عليه أو يؤيّده"(أحمد مختار, ٢٠٠٨, ١٥٢٤/٢).

فيمكن أن يُعريف التعقّب أو التعقيب اصطلاحًا بقولنا: هو تتبع الآراء وتفحصها, وذكر ما يناسبها في المقام, من تصحيح أو تنبيه أو استيفاء بيانٍ أو بيانِ مُهِم.

ثانيا: الإمام الرافعي رحمه الله: (٥٥٧ – ٦٢٣هـ).

هو أبو القاسم شيخ الشافعية ناصر السنة محمد بن عبد الكريم بن محمد القزويني, و هو المنسوب الى الصحابي الجليل رافع بن خديج الانصاري رضي الله عنه, إمام محدث مجتهد متمكن ورع زاهد له كرامات ظاهرة, شيخ زمانه, لم ير مثله قط في بلاد العرب والعجم.

قرأ على أبيه وروى عنه وعن كثير من أئمة عصره كعبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه, وأبي الكرم الهمذاني ومحمد ابن ابي طالب الضرير, وممن سمع منه الفخر عبد العزيز بن الرحمن بن السُّكري.

له مصنفات عديدة, منها شرح مسند الإمام الشافعي, وشرح (الوجيز للامام الغزالي رحمه الله) وهو خير شرح يذكر.

توفي رحمه الله تعالى في قزوين سنة: (٦٢٣هـ) (الذهبي, ٢٠٠٦, ٢٥٢/٢٢, ٢٥٣؛ ابن قاضي شهبة,١٤٠٧هـ,٢٥٢/٢٢, ٢٥٣).

ثالثا: الإمام النووي رحمه الله: (٦٣١-٦٧٦هـ)

هو شــيخ الإســلام, الإمام الهمام, الحافظ الحجة القدوة, الزاهد الورع علم الأولياء, محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي الحوراني الشافعي رحمه الله ورضي عنه آمين.

ولد بنوى (وهي الشام) في شهر محرم سنة: (٦٣١هـ), ودرس في دمشق ولازم الأئمة في درســه على نحوٍ من الحرص والجد لم يُســبق إليه؛ فقد كان يدرس في اليوم والليلة اثنتي عشــر درسا في مختلف العلوم, يحرزها فهما وضبطا وتعليقا, رحمه الله.

صـاحب المصـنفات المشـهورة والمشـهودة بالقبول من الأمة, منها: شـرح صـحيح مسـلم والروضة والمنهاج والأذكار ورياض الصالحين.

عرف مع كثرة علمه ونباهة فكره بالورع وترك الدنيا وملذاتها, وروي عنه أنه كان يترك أكل الفاكهة ويقول أغلبها بالمساقاة ولنا فيها شيء وفي ضمانها حيلة, وكان رحمه الله قليل الأكل قليل الشرب قليل النوم, لأنه يرى ذلك يترف الجسد ويثقله عن العلم, فكان له أكلة واحدة بالعشاء الأخير وشربة واحدة في السحر لا غير.

توفي ببلده نوى وعند أبويه رحمهم الله جميعا ولم يتجاوز عمره الخمســـة والأربعين عاما بعد أن عاد من زيارته للقدس والخليل, فمرض بعدها ومات في مرضه سنة: ٦٧٦هـــ من شهر رجب(الإسنوي, ٢٠٠٩, ٣٢٢/١ ,٣٢٣ ؛ السيوطي,١٤٠٣هـ, ٥١٣).

المطلب الثاني

التعريف بالإمام الزركشي وكتابه " خبايا الزوايا"

- **التعريف بالإمام الزركشي رحمه الله: (٧٤٥-٧٩٤هـ)**

العلامة الفقيه الأصولي الشافعي, الأديب الزاهد, صاحب المصنفات, محمد بن (بهادر بن عبد الله – أو– عبد الله بن بهادر) بدر الدين أبو عبدالله, التركي الأصل, المصري المولد والوفاة.

ولد رحمه الله بمصر سنة: (٧٤٥هـ), درس عند كبار أهل زمانه مثل الإسنوي والبلقيني – ولازمهما وعنهما بركة علمه– والأذرعي والحافظ مغلطاي وابن كثير وغيرهم رحمهم الله جميعا. ومن مؤلفاته أذكر: البرهان في التفسير وتحرير أحاديث الرافعي في الشرح الكبير (فتح العزيز على الوجيز) في الحديث, وخادم الرافعي والروضة في الفروع في الفقه, والبحر المحيط في الأصول, وغيرها كثير.

توفي رحمه الله في رجب الفرد سنة: (٧٩٤هـ)(ابن حجر, ١٣٩٢هـ, ١٣٣/٥, ١٣٤؛ الزركلي, ٢٠٠٢, ٦٠/٦, ٦١).

- **التعريف به من حيث لفظ العنوان:**

خبايا: خبايا جمع خبيئة والخَبْءُ الغيب, قال تعالى: {الَّذِي يخرج الخبء فِي السَّمَاوَات وَالْأَرْض} [النَّمل: ٢٥], والخبء المستور عن الناس فلا يُرى لحائل, يقال: "تَخَبَّيْتُ كِسائي تَخبِّياً، وأَخبَيْتُ كِسائي _ إذا جعلتَهُ خِبَاءً, –كما ويقال لغِشَاءِ البُرَّةِ والشعيرَةِ فِي السُّنْبُلَةِ–: الخِبَاءُ"(الأزهري, ٢٠٠١, ٢٤٥/٧, ٢٤٦).

الزوايا: زوايا جمع زاوية, وأصلها من زوي وتأتي بمعنى التنحية كقولهم: زوي الشيء نحّاه, وتأتي بمعنى القبض, كقولهم: زوي عني سرّه, وتأتي لمعنى الطرف والركن, كقولهم: زاوية البيت أي ركنه(ابن سيده, ٢٠٠٠, ١١٨/٩, ١١٩).

- **التعريف به من حيث سبب التأليف له:**

فقد ذكر الإمام الزركشي رحمه الله مراده من التأليف فقال في مقدمته:

"وبعد فهذا كتاب عجيبٌ وضعه وغريبٌ جمعه ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز وأبو زكريا النووي في روضته تغمدهما الله برحمته في غير مظنتها من الأبواب"(الزركشي, ١٩٩٦, ١٩, ٢٠).

فنطاق عمله هو في كتابين مهمين حجتين عند السادة الشافعية رحمهم الله.

ففتح العزيز على الوجيز (الوجيز للغزالي وشرحه الفتح للرافعي) فالوجيز هو أحد خمسة كتب دار عليها المذهب وهي: (المختصـر للمزني والمهذب والتنبيه للشـيرازي والوسـيط والوجيز للغزالي).

وروضـــــة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي الذي يعد –غالبا– قوله الراجح في المذهب رحمه الله.

فما أراده الإمام الزركشـــي من تأليفه هذا مع شـــدة اهتمام طلاب العلم بهذين العلمين وكتابيهما هو إعانتهم على رد المســـائل ومعرفة مواطن وجودها حيث لم تذكر في أبوابها عند حاجتهم لها؛ بل نزّل عنوان مؤلفه منزلة المنبّه على أهميتها مع خفائها, فكأنما جعلت هذه المســائل كالخبايا في أركان كتابيهما مســتورة بلحاء ذكرهما في غير موطنهما, وهنا يقول رحمه الله:

"فقد يعرض للفطن الكشـف عن ذلك فلا يجده مذكورا في مظنته فيظن خلو الكتابين عن ذلك وهو مذكور في مواضـع أخر منها, فاعتنيت بتتبع ذلك فردّت كل شكل إلى شكله وكل فرع إلى أصله رجاء الثواب وقصد التسهيل على الطلاب"(الزركشي, ١٩٩٦, ١٩, ٢٠).

المبحث الثاني

تعقبات الإمام الزركشي في باب الطهارة

وتضمن المبحث أربعة مطالب

المطلب الأول

تعقبه في مسألة الماء النجس اذا بلغ قلتين يطهر بالمكاثرة

وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: نقل الزركشي لصورة المسألة عن الإمامين:

قال رحمه الله : "مسألة: الماء النجس إذا كوثر فبلغ قلتين فالمشهور أنه يطهر وقال بعضهم انه ليس بتطهير ولكنه يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة كالخمر يتخلل"(الزركشي, ١٩٩٦, ٢٤).

المسألة الثانية: شرح صورة المسألة وبيان موضع التعقب الإمام الزركشي عليها:

تكلم الامامان الرافعي والنووي رحمهما الله عن الخلاف في الماء النجس اذا بلغ القلتين هل ترتفع نجاسته؟ والقاعدة عند السادة الشافعية أن الماء اذا بلغ القلتين (وهي ما يقارب٢٠٠ لتر) لا يحمل الخبث, أي يبقى طاهرا لا يتنجس وإن وقعت فيه نجاسة ما لم يتغير(الشافعي,١٩٩٠, ١٨/١), فذكرا: أن المشهور في المذهب أنه يطهر, وقيل لا يطهر بل يستحيل (يتغير) من وصف النجاسة الى وصف الطهارة كالخمر يتخلل.

فالماء النجس بعد المكاثرة له وصفان: الأول الطهارة, والثاني: الاستحالة الى صفة الطهارة, وهنا عقب الإمام الزركشي على صفة التطهير, وبيان التعقب في المسألة الآتية:

المسألة الثالثة: تعقب الإمام الزركشي وثمرته الفقهية في المسألة:

قال رحمه الله بعد نقله للمسألة: "قلت: ويمكن ظهور فائدة الخلاف أعني أنه تطهير أو استحالة فيما لو فُرق بعد ذلك إن قلنا استحالة لم يؤثر, أو تطهير فينبغي أن يكون كالمنفصل من النجاسة"(الزركشي, ١٩٩٦, ٢٤).

بيان التعقب:

يرى الإمام الزركشي أن قولهم يالتطهير فيه نظر من ناحية التفريق؛ لأنه بالاصل ليس بطاهر حتى نقول لا يضره تفريقه أي فصل جزء منه مع بقاء طهوريته, فالطاهر يبقى طاهرا سواء أكان أكثر من قلتين أو أقل, أما الماء النجس الذي ارتفعت نجاسته بمكاثرته, فتفريقه سيجعل حكمه حكم المنفصل من النجاسة على اختلاف في المذهب, فمنهم من قال هو طاهر ومنهم من قال هو نجس ان تغير, ومنهم من قال ان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس(الروياني, ٢٠٠٩, ٢٤٩/١), فالقول بعموم الطهارة فيه نظر, ونرى ذلك في قوله: "إن قلنا

استحالة لم يؤثر, أو **تطهير فينبغي أن يكون كالمنفصل من النجاسة**"(الزركشي, ١٩٩٦, ٢٤), والخلاصـة: أنه طاهر لكونه قلتين فان فرق نظرنا فيه لأن سبب طهارته ارتفع وهو القلتان, فلابد من ايراد كل الآراء فيه لا الاكتفاء بالطهارة فحسب.

المسألة الرابعة: المقارنة والترجيح:

يرى الإمامان رحمهما الله أن بلوغ الماء القلتين هو ارجاع للماء الى أصله وهو الطهورية ومتى ما رجع لا يضره ان فرق بعده أم لا, بدلالة حديث القلتين.

قال الإمام النووي في المجموع: "إذا كاثره فبلغ قلتين فيصـــير طاهرا مطهرا بلا خلاف, سـواء كان الذي أورده عليه طاهرا أو نجسـا, قليلا أو كثيرا, لقوله صـلى الله عليه وسـلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) فلو فرقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق بل هو باق على طهوريته: وكذا لو كان معه قلتان متفرقتان نجســتان فجمعهما ولا تغير فيهما صــارتا طاهرتين: فإن فرقتا بعد ذلك فهما على طهوريتهما"(النووي,٢٠٠٣, ١/١٣٦).

وما يراه الإمام الزركشــي –بما يسـتفاد من لفظ تعقيبه–: أنه تعقيب تنبيه بأن هناك فائدة تبنى على هذا الخلاف, فيدل على ورود أكثر من رأي في المسألة, بمعنى: أنه رحمه الله لا ينكر الراجح في المذهب بل يشــير الى وجود أكثر من رأي في المســألة كما هو الحال في مســألة المنفصل من النجاسة.

ولعل الحاصـل: أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الشـافعية بكونه طاهرا حتى لو تفرق فالعلة بلوغ القلتين, ويكون قول الإمام الزركشــي مرجوحا أن أراد بتعقيبه أن العلة ذهبت بالتفريق فأصبح حكمه كالمنفصل من النجاسة. والله أعلم.

المطلب الثاني

تعقبه في مسألة العطشان إذا كان معه ماءان

أحدهما طاهر والأخر نجس وأراد الوضوء

وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: نقل الزركشي لصورة المسألة عن الإمامين:

قال رحمه الله: "مسألة: العطشان إذا كان معه ماء طاهر وآخر نجس فعن أبي علي الزجاجي أنه يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر ذكره في التيمم, وصحح النووي أنه يشرب الطاهر ويتيمم"(الزركشي, ١٩٩٦, ٢٤, ٢٥).

المسألة الثانية: شرح صورة المسألة وبيان موضع تعقب الإمام الزركشي عليها:

الكلام في الرجل الذي أصابه العطش وعنده ماء وهو نجس وحان وقت الصلاة وهو على غير طهارة, فهل يعتبر معدوم الماء؛ إما لحاجته للماء لعطشه أو لكون الماء نجسا؟ وتقع هذه الصورة فيمن سافر وانقطعت به السبل وليس عنده من الماء ما يكفيه لشربه ووضوئه.

فهنا نقل الإمام الزركشي ما وجده في فتح العزيز للامام الرافعي بأنه يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر.

ثم نقل عن الإمام النووي تصحيحه للحكم في المسألة بقوله: إنه يشرب الطاهر ويتيمم.

فكان في المسألة رأيان: وقد صحح النووي الثاني وعقب الزركشي على هذا التصحيح, كما سنرى قوله في المسألة الآتية.

المسألة الثالثة: تعقيب الإمام الزركشي وثمرته الفقهية في المسألة:

قال رحمه الله بعد نقله لتصحيح النووي: "لكن الأول نص عليه الشافعي في كتاب حرملة كما ذكره المحاملي في اللباب في كتاب الأشربة"(الزركشي, ١٩٩٦, ٢٤).

فنرى هنا تعقب الزركشي بأداة الاستدراك (لكن) ثم بعده بذكر أن الرأي الأول منصوص عليه لصاحب المذهب, وهذا يشعر أن في تصحيح النووي نظر.

المسألة الرابعة: المقارنة والترجيح:

المسألة فيها رأيان:

الأول: ما ذكره تلميذ الإمام الشافعي (حرملة) والذي نقله إلينا المحاملي وغيره, ولفظ عبارته: "إذا وجد ماءً طاهرا ونجسا واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر وشرب النجس"(المحاملي,١٤١٦هـ, ٣٨٩), لأنه لا حكم للتيمم مع وجود ماء طاهر, وظاهر لفظ الزركشي أنه معه.

الثاني: تصحيح النووي على النقل: بأن المذهب هو أن يشرب الطاهر ويتيمم, لأنه يقدم نجاته التي لا تكون الا بشـربه, وشُـرب النجس محرم, أما الطهارة فتكون بالماء وبالتيمم عند فقد الماء, وحاجته للشرب آكد, فيشرب ويتيمم(النووي, ١٩٩١, ١/١٠٠), وهذا هو الراجح.

أما تعقيب الزركشي على تصحيح النووي على الثاني بأن ما نص عليه امام المذهب هو الراي الأول, فيمكن تفسيره ومناقشته بما يأتي:

١. أن الزركشي اعتمد على نقل المحاملي وغيره, والظاهر وجود شيء في لفظ النقل عن الإمام الشافعي: (وهذا أراه الأقرب للصواب), فكلام المحاملي الذي اعتمده الزركشي له كلام سابق, وهو قوله: "الأشربة ضربان: مسكر، وغير مسكر,وغير المسكر ضربان: طاهر ونجس, فالنجس لا يحل تناوله، إلا الماء النجس والبول عند خوف العطش, وقال في كتاب حرملة: إذا وجد ماءً طاهرا ونجسا واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر وشرب النجس"(المحاملي, ١٤١٦هـ, ٣٨٩), وهذا تنصيص منه على أن شرب النجس لا يحل إلا لضرورة.
٢. إن رأي الإمام الشافعي في الأم صريح بعدم جواز شرب النجس الا في الضرورة لبقاء حياته, وبعدم ضرورة الوضوء بالماء الطاهر وهو محتاج إليه لبقاء حياته, فلا يتوضأ به بل يتيمم, ويشرب الطاهر, فإن كان ليس له الا النجس واحتاجه لحياته فيشرب النجس ويتيمم, وقول الإمام الشافعي ينقله المحاملي نفسه في شرب النجس(المحاملي, ١٤١٦هـ, ٣٨٩), يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الام عمن شك في نجاسة الماء ثم استيقنها:

"وإن اســتيقن النجاســة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشــك أفعل أم لا؟ فهو على النجاســة حتى يسـتيقن أنه أهراقه وأبدل غيره، وإذا قلت في الماء فهو على النجاسـة فليس له أن يتوضأ به وعليه أن يتيمم إن لم يجد غيره، وله إن اضطر إليه أن يشربه؛ لأن في الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك في الوضــوء فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن لم يجد الماء وهذا غير واجد ماء يكون طهورا"(الأم, ١٩٩٠, ١/٢٤).

فكلام الإمام الشـافعي رحمه الله كان سـياقه عمن له ماءان أحدهما طاهر والآخر نجس, (والحال أنه لا يحتاجه لشـرب) فأراد الوضـوء, فيجب عليه التحري بين الماءين حتى لا يتوضـأ بالنجس مع وجود الطاهر, فإن ثبت عنده أن أحدهما نجس فعليه أن يريقه (وجوبا أو ندبا) كي لا يبقى الا الطاهر فيما ظن فيكون وضـوؤه صـحيحا؛ حيث لا يمكن الوضـوء بالنجس ولا يمكن الانتقال الى التيمم مع وجود ماء طاهر.

ثم لقائل أن يقول: كيف يريق الماء النجس وقد يعتريه اضــطرار له إن غلبه العطش وليس له ماء غيره؟ فقال رحمه الله: وله إن خاف أنه سيضطر لعطش يصيبه أن لا يريقه ويشربه وان كان نجسا لاضطراره كما الميتة النجسة حال الهلاك.

٣. يؤيد ما ذكرته في النقطة الأولى قول الإمام النووي رحمه الله: "وان غلب على ظنه طهارة أحد هما تَوَضَّأَ بِهِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيقَ الْآخَرَ حَتَّى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك" ... "قَالَ الشافعي في الام والاصحاب فان خاف الْعَطَشَ أَمْسَكَ النَّجِسَ لِيَشْرَبَهُ إِذَا اُضْطُرَّ وَاَللَّهُ أعلم"(النووي,٢٠٠٣, ١٨٦/١, ١٨٧).

٤. ويؤيد هذا أيضا اختيار التفريق في الصورتين وأن الكلام في شرب النجس هو لحالة الاضطرار فحسب كما ينقل النووي رحمه الله في سياق المسألة وبيانها فيقول: "قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الزُّجَاجِيُّ – بِضَمِّ الزَّايِ – وَالْمَاوَرْدِيُّ وَآخَرُونَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءَانِ: طَاهِرٌ، وَنَجِسٌ، وَعَطَشَ، تَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ، وَشَرِبَ النَّجِسَ, **قُلْتُ**: ذَكَرَ الشَّاشِيُّ كَلَامَ الْمَاوَرْدِيِّ هَذَا، ثُمَّ أَنْكَرَهُ، وَاخْتَارَ: أَنَّهُ يَشْرَبُ الطَّاهِرَ وَيَتَيَمَّمُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ"...–ثم ذكر التفريق في صورة المسألة فقال:– "وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، أَمَّا قَبْلَهُ، فَيَشْرَبُ الطَّاهِرَ بِلَا خِلَافٍ, صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْمُتَوَلِّي: وَلَوْ كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ فِي غَدِهِ وَلَا يَتَحَقَّقُهُ، فَهَلْ لَهُ التَّزَوُّدُ؟ وَجْهَانِ. الْأَصَحُّ: جَوَازُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(النووي, ١٩٩١, ١٠٠/١).

٥. ويؤيد صورة المسألة فيما ذكرت أعلاه كلام الاسنوي رحمه الله في مهماته على كتابي الفتح للرافعي والروضة للنووي, حيث ذكر أنه رأى الكتاب الذي ينقل الرافعي عنه من الزجاجي ووجد فيه نصه هذا:

"ولو كان مع المسافر ماءان طاهر ونجس توضأ بالطاهر، وحبس النجس للعطش, هذا لفظه بحروفه، ومقتضاه أن العطش ليس حاصلًا الآن، وإنما هو متوقع ولهذا قال: وحبس النجس. ودعوى الرافعي في الشرب حال الوضوء بينهما فرق ظاهر؛ إذا لا يلزم من إيجاب الوضوء بالطاهر إذا لم يكن به عطش إيجابه عند العطش"(الإسنوي, ٢٠٠٩, ٢٩٧/٢).

٦. قد يكون –والله اعلم– تعقبه واستدراكه تنبيها على وجود هذا الرأي من الإمام الشافعي نفسه حال الضرورة, لا أنه من رأي الرافعي أو غيره, لأن صريح لفظ الإمام الشافعي بشرب النجس ثابت لكن حال الاضطرار وفي صورته, ونص كتاب الأم للشافعي بيّن: "وإذا كان مع الرجل ماءان أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى شربه فإن اضطر إلى شربه شربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به؛ لأنه ليس عليه في الوضوء وزر ويتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة فيشربه إذا لم يجد غيره"(الشافعي,١٩٩٠, ٧٤/١).

المطلب الثالث

تعقبه في مسألة اعتماد خبر الطبيب الكافر في جواز الانتقال من الوضوء الى التيمم وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: نقل الزركشي لصورة المسألة عن الإمامين:

"مسألة: حكى الخطابي(ابن خلكان,١٩٠٠, ٢/٢١٤, ٢١٥) وجها أنه يجوز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر,كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أهو داء أم دواء؟ حكاه الرافعي في باب الوصية"(الزركشي, ١٩٩٦, ٣٢).

المسألة الثانية: شرح صورة المسألة وبيان موضع تعقيب الإمام الزركشي عليها:

تناولت المسألة "صورة" من حكم الأخذ بخبر الكافر في تغيير نوع الطهارة, وهي مسألة اختلف فيها في المذهب, ومن تلك الأقوال ما ذكره الإمام الرافعي ناقلا عن الخطابي أنه يجوز العدول –الانتقال– من وجوب التطهر بالوضوء الى رخصة التيمم إن أخبر الطبيب الكافر أن الماء يضره بتلف عضو أو زيادة مرض أو تأخر برء, وهذا السبب عند الفقهاء يبيح ترك الوضوء والانتقال الى التيمم بسبب خوف استعمال الماء لمرض به(الروياني, ٢٠٠٩, ١/٢١١).

لكن الفقهاء اشترطوا أن يثبت هذا الخوف من استعمال الماء بقول طبيب حاذق مسلم بالغ عدل(النووي, ١٩٩١, ١/١٠٣), وهذه الشروط في الطبيب جرى فيها الخلاف بين الفقهاء, هل هي بالاتفاق أو فيها خلاف؟

وهنا لما ذكر الإمام الزركشي نقل الرافعي بجوازه بخبر الكافر عقب بعد نقله بالنقل الثاني عن الإمام النووي في الروضة, وبيان التعقب ومعناه في المسألة الآتية.

المسألة الثالثة: تعقب الإمام الزركشي وثمرته الفقهية في المسألة:

عقب رحمه الله بعد نقله كلام الخطابي وهو يحكي وجها عند الأصحاب كما ذكره الإمام الرافعي بجواز العدول عن الوضوء الى التيمم بقول الطبيب الكافر فقال: "**وهو يرد قول النووي في المجموع: واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الكافر**"(الزركشي, ١٩٩٦, ٣٢).

وفي ظاهر تعقيبه هذا, بيان على وجود اختلاف في رد قول الكافر؛ فيكون ما ذكره الإمام النووي بالاتفاق قول فيه نظر؛ لورود رأي آخر في المسألة عن فقهاء الشافعية مثل الإمام الخطابي رحمه الله بدلالة أن الإمام الرافعي ذكره في كتابه ونص عليه.

المسألة الرابعة: المقارنة والترجيح:

ذكر فقهاء الشافعية أن خبر الطبيب غير العدل: (الفاسق ومن مثله) في اعتبار قوله مبيحا لانتقال الطهارة من الوضوء الى التيمم, فيه وجهان, أو قولان, الأشهر من الجميع عدم القبول, والتفصيل كالآتي:

قال الفريق الأول: إن خبر غير العدل لا يقبل, لعدم أمانته وصـــدقه فلا يوجد ما يلزمه قول الحق لا غير, وهذا هو المعتمد في المذهب وجزم به غالب الأصحاب, ومنهم الإمام النووي, فيقول في مجموعه: "قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي كَوْنِ الْمَرَضِ مُرَخِّصًا فِي التَّيَمُّمِ وَأَنَّهُ عَلَى الصِّـفَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ نَفْسِـهِ إنْ كَانَ عَارِفًا, وَإِلَّا فَلَهُ الِاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ طَبِيبٍ وَاحِدٍ حَاذِقٍ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَدْلٍ, فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِهَذِهِ الصِّـفَةِ لَمْ يَجُزْ اعْتِمَادُهُ وَفِيهِ وَجْهٌ ضَـعِيفٌ أَنَّهُ يَجُوزُ"(النووي, ٢٠٠٣, ٢٨٦/٢).

ثم جزم بأن القول المشـهور هو الرد, فقال: "وَأَمَّا الْفَاسِـقُ فَفِيهِ طَرِيقَانِ الْمَشْـهُورُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ هُنَا كَسَائِرِ أَخْبَارِهِ وَبِهَذَا قَطَعَ الْبَغَوِيّ وَالْأَكْثَرُونَ"(النووي, ٢٠٠٣, ١٨٦/٢).

وأيده قوله الإمام الروياني فرد خبر الفاسق وأثبت أنه ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله, فقال: "لو كان الطبيب فاســقاً فقال: هذا المرض مخوف يباح له التيمم مع وجود الماء، هل يقبل قوله؟ ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يقبل قوله"(الروياني, ٢٠٠٩, ٢١٣/١).

وكذلك أيده أيضـا الشرواني رحمه الله فيقول في حاشيته: "وَعَلَى الْأَوَّلِ أَيْ الْأَظْهَرِ–أخذا بنقل الإمام الروياني أنه ظاهر مذهب الشـــافعي– إنَّمَا يَتَيَمَّمُ إنْ أَخْبَرَهُ بِكَوْنِهِ يَحْصُـــلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَبِكَوْنِهِ مَخُوفًا طَبِيبٌ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَرَفَ هُوَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِـهِ, وَإِلَّا فَلَا يَتَيَمَّمُ, كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَنَقَلَهُ فِي الرَّوْضَـةِ عَنْ السِّـنْجِيِّ وَأَقَرَّهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ"(الشـرواني, ١٩٨٣, ٣٤٥/١).

وقال الفريق الثاني: إن خبر غير العدل فيه وجهان: ويقبل منه لأن خبره في نفســـه يصـدق وكذا خبره في المعاملات, فكما صـدقناه إذ قال: هذا مالي, أو أنا وكيل على هذا المال, أو إني ذكيت هذه الدابة, فكذلك هذا؛ الا أن القائلين بالقبول انقسموا على قسمين:

١. فنهم من اشترط للاعتداد بقوله أن يُعتقد صدقه, أما مع الشك أو التردد فلا يؤخذ به, فنجد الشيخ قليوبي في حاشيته على شرح المحلي على منهاج النووي في اشتراط العدالة فيمن يخبره بخوف المرض المبيح للتيمم يقول: "(عَدْلٍ فِي الرِّوَايَةِ) وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ وَكَالْعَدْلِ فَاسِقٌ وَلَوْ كَافِرًا اُعْتُقِدَ صِدْقُهُ"(قليوبي وعميرة, ١٩٩٥, ٩٥/١).

ويقول البجيرمي في حاشـيته على شـرح الخطيب لمتن أبي شـجاع: "ويكفي تصـديق غير العدل كالفاســق والكافر إذا وقع في قلبه صـــدقه ، فالمدار على التصـــديق لا العدالة"(بجيرمي, ١٩٩٥, ٤١١/١).

٢. ومنهم من لم يشترط ذلك, وحال التعامل معه كحال قبول خبره في المعاملات, وهنا نجد الإمام الرافعي رحمه الله يذكر هذا الوجه, كما في التيمم وجوازه أن أخبره بخوف المرض العدل وغيره

فيقول: "كونه بحيث يرخص بنفسه وبين أن يخبره طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وفى وجه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق والفاسق أيضا"(الرافعي, ١٩٩٧, ١/٢٢٠).

يقول الإمام الروياني في البحر بعد نقله ظاهر مذهب الإمام الشـــافعي بالمنع: "وقال بعض أصـــحابنا: فيه وجهان: أحدها: يعتمد على قوله، لأن هذا هو من جنس المعاملات وقول الفاسق مقبول فيه، كالقصاب الفاسق إذا قال: هذا اللحم مذكى، أو هذا المال لفلان، أو أنا وكيله في البيع، فإنه يعتمد على قوله، والثاني: لا يعتمد على قوله"(الروياني, ٢٠٠٩, ١/٢١٣).

وبعد ما قدمته من نقل الأقوال عن فقهاء الشافعية رحمهم الله جميعا يتحصل في مسألة قبول خبر غير العدل الآتي:

١. رجوع المسألة الى نوع وصفها عند الفقهاء, فمنهم من جعلها من باب الاخبار فذكر فيها وجها بالجواز, ومنهم من جعلها من باب الاجتهاد فجزم بعدم القبول, لأن مبنى الاخبار النقل أو المشاهدة, ومبنى الاجتهاد العلم والملكة والصبي والكافر لا تتحقق بهما هاتان الصفتان.
٢. مما ذكر في كتب الشافعية فالظاهر أن في المسألة وجهين, رجح الإمام النووي الأول وهو الاتفاق على عدم القبول, ورجح الشيخ الشربيني الثاني الجواز فيه, ونصهما كالآتي:
   - قال النووي في مجموعه: "وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَجُوزُ اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ مُرَاهِقٍ وَبَالِغٍ فَاسِقٍ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ حَكَاهُ صَاحِبَا التَّتِمَّةِ وَالتَّهْذِيبِ وَغَيْرُهُمَا **وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ الْكَافِرُ**"(النووي, ٢٠٠٣, ٢/٢٨٦).
   - وقال الشربيني في شرحه للمنهاج للنووي: "**وَيَجوزُ اسْتِيصَافِ الطَّبِيبِ الْكَافِرِ وَاعْتِمَادُ وَصْفِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ**"(الشربيني,١٩٩٤, ٢/٤٥).
٣. تعقيب الإمام الزركشي على رواية الرافعي عن الخطابي جواز الأخذ بخبر الطبيب الكافر وقوله ان هذا يرد قول النووي باتفاق فقهاء الشافعية على رد خبر الكافر؛ لا يدل صراحة على ترجيح الإمام الزركشي للوجه الذي نقله الخطابي؛ وانما يظهر من تعقيبه على لفظة (الاتفاق) التي ساقها الإمام النووي أنه أراد تصحيح النقل لما في المسألة من آراء تذكر فيها ولو كانت تلك الآراء غير راجحة في المذهب, فكأن لفظ الإمام النووي صيغ لما بعد الترجيح فالمنظور إليه هو الاتفاق, وكأن تعقيب الإمام الزركشي على أصل ورود الأوجه فيها قبل الترجيح, ونقل جميع الأوجه للمسألة فيه تيسير على الأمة فيما لو كان الراجح في زمن يختلف عن الراجح في زمن غيره, ولذلك وجدت أن الشيخ الشربيني (المتوفى سنة:٩٧٧هـ) قد رجح ما لم يرجحه النووي (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ), فقد أجاز الأخذ بخبر الطبيب الكافر واعتماد قوله في بناء الأحكام الشرعية المتوقفة على قول الطب في ذلك, ولعل هذا هو الأقرب لزماننا بشرط اعتقاد صدق الطبيب الكافر وشهادة أهل الاختصاص له بالتجرد للعلم والله أعلم.

المطلب الرابع

تعقيبه في مسألة حكم الطهارة فيمن لبس الخف المخروز بشعر خنزير

وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: نقل الزركشي لصورة المسألة عن الإمامين:

"مَسْأَلَة: الْخف المخروز بِشعر الْخِنْزِير كَانَ الشَّيْخ أَبو زيد(ابن خلكان,١٩٠٠, ٢٠٨/٤) يصَلِّي فِيهِ النَّوَافِل دون الْفَرَائِض فَرَاجعه الْقفال(ابن خلكان,١٩٠٠, ٤٦/٣) فَقَالَ الْأَمر إِذا ضَاقَ اتَّسع إِشَارَة إِلَى كَثْرَة النَّوَافِل ذكره الرَّافِعِيّ فِي بَاب الْأَطْعِمَة, ونازعه النَّوَوِيّ هُنَاكَ قَالَ بل أَشَارَ إِلَى عُمُوم الْبلوى ومشقة الِاحْتِرَاز, كَمَا قَالَ الْقفال: وَإِنَّمَا كَانَ يحْتَاط للفريضة تورعا"(الزركشي,١٩٩٦, ٦٧, ٦٨).

المسألة الثانية: شرح صورة المسألة وبيان موضع تعقيب الإمام الزركشي عليها:

التعريف بألفاظ مدار المسألة:

الخف: هو ما يلبس في قدم الإنسان من جلد أو نحوه(الفراهيدي,١٩٨٥, ١٤٤/٤).

المخروز: "الخَرْزُ خِياطةُ الأَدَم، وكلُّ كُتْبَةٍ مِنْهُ خُرْزةٌ يَعْنِي كلَّ ثُقْبَةٍ وخَيْطَها"(الأزهري, ٢٠٠١, ٩٣/٧).

شرح المسألة: يشترط لأداء الصلاة الطهارة في البدن والثوب والمكان, والشريعة أجازت رخصة للإنسان أنه إذا لبس الخف بعد تطهره أن يمسح عليه ويقوم المسح على الخف بدل غسل الرجلين وتصح به صلاته, إلا أن الشريعة وضعت عدة شروط للخف, ومنها أن يكون طاهرا؛ لأنه أصبح من ضمن طهارة الثوب الملبوس.

وهنا ترد مسألتنا هذه, وهي جواب لسؤال مفاده: ما حكم من لبس الخف وقد خرز (خيط) بشعر خنزير؟ فالمعلوم أن الخنزير نجاسته عينية حيا وميتا, وكذا جلده وكذا شعره, وهما لا يطهران بالدباغ كما تطهر الجلود والشعر للحيوان الذي يؤكل لحمه.

فنقل الإمام الزركشي قول الإمام الرافعي رحمه الله السابق ذكره آنفا بجواز الصلاة فيه اعتمادا على فعل أبي زيد المروزي, حيث كان يصلي بالخف المخروز بشعر الخنزير النوافل لا الفرائض, وحينما سأله تلميذه القفال الصغير عن ذلك قال: "الأمر إذا ضاق اتسع", ثم ذكر تعليق الرافعي على هذه الإجابة بقوله: "اشارة الى كثرة النوافل".

وعلى ذكر التعليل من أبي زيد وكلام القفال وكلام الرافعي عقب الإمام الزركشي بما سنراه في المسألة القادمة.

المسألة الثالثة: تعقيب الإمام الزركشي وثمرته الفقهية في المسألة:

أورد الإمام الزركشي تعقيبين:

الأول: على كلام الرافعي ونقله كلام القفال بقوله: "ونازعه النَّوَوِيّ هُنَاكَ قَالَ بل أَشَـــارَ إِلَى عُمُوم الْبلوى ومشـــقة الِاحْتِرَاز, كَمَا قَالَ الْقفال: وَإِنَّمَا كَانَ يحْتَاط للفريضـــة تورعا"(الزركشي,١٩٩٦, ٦٧, ٦٨).

والثاني: على كلام الإمام النووي بمنازعته التي ذكرها فقال: "قلت: لَكِن صـــرح الشَّـــيْخ ابراهيم الْمروزِي(ابن خلكان, ١٩٠٠, ١/ ٢٦,٢٧) فِي تَعْلِيقه بِمَا ذكره الرَّافِعِيّ وانما أَخذه من تَعْلِيقه"(الزركشي,١٩٩٦, ٦٨/٦٧).

فأما التعقيب الأول: فهو بيان بأن الإمام النووي يريد أن يقول ان تعليل الجواز بقاعدة الأمر اذا ضـاق اتسـع ليسـت من كلام الشـيخ ابو زيد ولا هي من كلام القفال؛ لأنها تعود الى عموم البلوى ومشـقة الاحتراز, فالمشـقة تجلب التيسـير, فلعل الإمام الرافعي لم يقف على لفظ ما أجاب به الإمامان المروزي والقفال, أو أن قاعدة الامر اذا ضـاق اتسـع تسـتلزم عموم البلوى من جهة, فقد نقل الإمام النووي في مجموعه ما قاله الإمام القفال, ونصـــه: "وَقَالَ الْقَفَّالُ فِي شَـــرْحِ التَّلْخِيصِ سَأَلْتُ الشَّيْخَ أَبَا زَيْدٍ عَنْ الصَّـلَاةِ في الخف المخروز بالهلت يَعْنِي شَـعْرَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ الْأَمْرُ إذَا ضَـــاقَ اتَّسَـــعَ قَالَ الْقَفَّالُ وَمُرَادُهُ أَنَّ بِالنَّاسِ إلَى الْخَرْزِ بِهِ حَاجَةٌ فَتَجُوزُ الصَّـــلَاةُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(النووي, ٢٠٠٣/ ١/٥١١).

وهذا ما أراد الإمام الزركشـي بتعقيبه بقوله: "ونازعه النووي هناك", أي ذكر من الأدلة ما يبين أن الإمام القفال قد أرجع العلة الى الضـرورة, أولا ثم ما ذكره الرافعي من تعليل بكثرة النوافل أيضـا نازعه النووي فيه بقوله: "وَقَوْلُهُ أَشَـارَ إلَى كَثْرَةِ النَّوَافِلِ لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَشَـارَ إلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَتَعَذَّرُ أَوْ يَشُـــقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ فَعُفِيَ عَنْهُ مُطْلَقًا"(النووي, ٢٠٠٣/ ١/٥١١). فردّ التعليل من كثرة النوافل إلى عموم البلوى؛ لأنـه لا يمكن التعليل بكثرة النوافل فالنافلة هي كالفريضـــة في وجوب اجتناب النجاســـة, وعن هذا قال الإمام النووي: "وَإِنَّمَا كَانَ لَا يُصَـــلِّي فِيهِ الْفَرِيضَـــةَ احْتِيَاطًا لَهَا, وَإِلَّا فَمُقْتَضَـــى قَوْلِهِ الْعَفْوُ فِيهِمَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ"(النووي, ٢٠٠٣, ١/٥١١).

واســتدل الإمام النووي على ما نازعه فيه بالنقل عن الإمام القفال كما ذكر, فقال: "وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِـــحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُهُ مَا قَدَّمْتُهُ عَنْ نَقْلِ القفال في شـــرحه التلخيص والله أعلم"(النووي, ٢٠٠٣, ١/٥١١).

وأما تعقبه الثاني: فقد ذكر الإمام الزركشـــي أن ما أورده الإمام الرافعي إنما أخذه من الشيخ ابي اسحاق المروزي كما صرح به في تعليقه.

والإمام الزركشـــي بهذا التعقيب يدفع عن الإمام الرافعي نســـبة القول اليه, ومناقشـــة التعقيبين في المسألة الآتية.

المسألة الرابعة: المقارنة والترجيح:

يتحصل مما ذكره الإمام الزركشي في تعقبه أمران:

الأول: بيان منازعة الإمام النووي للإمام الرافعي القائل إن مراد الإمام القفال من قول الشيخ أبي زيد المروزي "الأمر اذا ضاق اتسع" هو الاشارة الى كثرة النوافل فكأنها العلة التي توسع فيها بالعفو عن النجاسة للابس الخف المخروز بشعر خنزير.

والثاني: بيان أن ما قاله الإمام الرافعي ما هو الا نقل لما صرح به الشيخ أبو اسحاق المروزي في تعليقه, وكتاب الشيخ ابي اسحاق هذا لم أجده حتى يُرجع إليه بلفظه؛ بل ما وجدته أن الإمام الاسنوي رحمه الله ذكر في مقدمة كتابه (المهمات على كتابي الفتح للرافعي والروضة للنووي) أن تعليق الشيخ ابي اسحاق من ضمن الكتب التي لم تصلنا, فقال: "لم أقف عليها لعدم وصول أكثرها إلى بلادنا–فعدد إلى أن وصل الثامن فقال–والثامن: تعليقة إبراهيم المروزي"(الإسنوي,٢٠٠٩, ١٣٢/١), وبهذا النقل يتوقف الترجيح بينهما, ويبقى الكلام في التعقيب الاول فحسب.

فمنازعة الإمام النووي للإمام الرافعي هي عدم صلاحية ما مثل به للعفو بكثرة النوافل؛ لأن العفو لا فرق فيه في اجتناب النجاسة التي عمت بها البلوى بين الفرض والنفل, فإن عفي عنها فالعفو يتناول الفرض والنفل سواء بسواء؛ حيث لا يتوقع أن تكون النجاسة مؤثرة في الفرض دون النفل وكلاهما يستلزمان التطهر منها, فكيف صححنا الطهارة في النوافل وابطلناها في الفرائض؟ إذ الكثرة للنوافل لا تعد سببا في جواز الصلاة بالنجاسة(النووي, ٢٠٠٣, ٥١١/١).

هذا إن لم نقل إن الإمام النووي قد بنى كلامه على مقولة الإمام الرافعي؛ فقد ذكر الإمام السبكي في هذه المنازعة بيانا قال فيها: "قلت: لم يبين لي في كلام النووي مخالفة لكلام الرافعي بل في قول الرافعي أنه إشارة إلى كثرة النوافل ما يرشد إلى ما قاله النووي من أن كثرتها أوجبت التساهل فيها تيسيرا"(السبكي, ١٩٩١, ٤٩/١).

ومن هنا, كان لحكم المسألة في المذهب وجهان:

قدم الإمام النووي وجه المنع والقول بنجاسة الخف المخروز بشعر الخنزير ولعل ذلك التقديم نوع ترجيح, فيقول: "فِيهِ هَذَانِ الْوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَطْهُرُ لِأَنَّ الَّذِي يَتَخَلَّلُ نقب الْخُفِّ مِنْ الْخَيْطِ نَجِسٌ لِمُلَاصَقَتِهِ الشَّعْرَ مَعَ الرُّطُوبَةِ فَإِذَا غَسَلَ ظَاهِرَهُ اتَّصَلَتْ الرُّطُوبَةُ بِالْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَلَا يَنْفُذُ الْمَاءُ فِيهِ لِيَطْهُرَ الْجَمِيعُ فَيَعُودَ الْمَغْسُولُ نَجِسًا"(السبكي, ١٩٩١/ ٤٩/١).

وأخر وجه القول بالعفو عن نجاسة شعر الخنزير الذي خرز به الخف حال الصلاة به وإن أصابته رطوبة القدم, ونص المجموع: "وَالثَّانِي يَطْهُرُ فَيَجُوزُ أَنْ يصلى عليه لا فيه وَلَوْ

عَرِقَتْ رِجْلُهُ فِيهِ أَوْ أَدْخَلَهَا فِيهِ رَطْبَةً لَمْ يَنْجُسْ وَلَا تَتَعَدَّى النَّجَاسَةُ مِنْ الْخَرَزِ الَّذِي فِي ثُقْبِ الْخُفِّ إلَى الْمَغْسُولِ وَكَانَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ يَخْتَارُ هَذَا الْوَجْهَ"(النووي, ٢٠٠٣, ٢/ ٦٠١).

ولوجه القول بنجاسته ترك الإمام القفال الصلاة بالخف المخروز بشعر الخنزير للفرائض احتياطا, فأخذ بالتيسير للنوافل وأخذ بالاحتياط للفرائض, فكان تركه الصلاة بالخف للفرائض هو من باب الاحتياط والخروج من الخلاف لا غير؛ إذ الفرائض يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها, حيث منزلتها الأصل والنوافل تبع لها.

يقول ابن حجر الهيتمي في تحفته: "نَعَمْ يُعْفَى عَنْ مَحَلِّ خَرْزِهِ بِشَعْرٍ نَجِسٍ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ رَطْبٍ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ فَيَطْهُرُ ظَاهِرُهُ بِغَسْلِهِ سَبْعًا بِالتُّرَابِ وَيُصَلِّي فِيهِ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ إنْ شَاءَ لَكِنَّ الْأَحْوَطَ تَرْكُهُ وَيَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْهُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْخِفَافِ مِمَّا لَا يَتَيَسَّرُ خَرْزُهُ إلَّا بِهِ"(الهيتمي, ١٩٨٣, ١/ ٢٥٠).

وبعد هذه النقولات وبيان أن في المسألة وجهين:

لابد أن أشير إلى أن إمام المذهب الشافعي رحمه الله بين بصريح لفظه كما في الأم بالمنع في ذلك كله, وهذا نص الأم: "وإن كان الخفان أو شيء منهما نجسا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وإن كانا من جلد سبع فدبغا حلت الصلاة فيهما إذا لم يبق فيهما شعر فإن بقي فيهما شعر فلا يطهر الشعر الدباغ ولا يصلي فيهما"(الشافعي,١٩٩٠, ١/٥٠).

وأيد الإمام المزني ذلك في مختصره فقال: "وَأَيُّمَا إهَابِ مَيْتَةٍ دَبَغَ بِهِ الْعَرَبُ أَوْ نَحْوِهِ فَقَدْ طَهُرَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَتُوُضِّئَ فِيهِ إلَّا جِلْدَ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ؛ لِأَنَّهُمَا نَجِسَانِ وَهُمَا حَيَّانِ وَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ عَظْمٌ وَلَا صُوفٌ وَلَا شَعْرٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ."(المزني, ١٩٩٠, ٨/ ١٠١).

بل إن المزني رحمه الله نص على مخالفة الشافعي لبقية الأئمة في ذلك صراحة فقال: "وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ الْمَدَنِيَّ وَالْكُوفِيَّ فِي الِانْتِفَاعِ بِشَعَرِ الْخِنْزِيرِ وَفِي صُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا فَقَالَ: لَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ"(المزني, ١٩٩٠, ٨/ ٣٩٤).

واذا قيل كيف يخرّج هذا الوجه للأصحاب وقد ثبتت هذه النصوص عن إمام المذهب؟ قيل خرجوها –لزمنهم– على قواعد المذهب التي أثبتها الإمام الشافعي نفسه, يقول الإمام السبكي رحمه الله في بيانه القاعدة السادسة من كتابه الأشباه والنظائر: "المشقة تجلب التيسير وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع, وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي –رضي الله عنه– عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل، ويقرب منها "الضرورات تبيح المحظورات"...ومن فروعها: لو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا إحداهن بتراب طاهر [طهر] ظاهره دون باطنة وهو موضع الخرز."(السبكي, ١٩٩١, ١/٤٩).

فتخريجهم للوجوه بناء على ما عرض في زمنهم من ضرورة او دفع مشقة, إذ كان شعر الخنزير –في زمنهم– يستخدم كمثل إبرة وخيطها في قوته, ولهذا احتيج إليه, ولعل هذا في زمننا قد ذهبت الحاجة إليه لتقدم العلم, فيكون حكم استخدام شعر الخنزير المنع كما قال به الإمام الشافعي رحمه الله, والقول بالمنع هو ما رجع إليه الإمام النووي رحمه الله آخرا؛ فقد أشارة الشيخ الشربيني في شرحه للمنهاج وبعد ذكره للوجهين أن الإمام النووي قد رجع الى ترجيح المنع في آخر كتبه, يقول الشيخ الشربيني رحمه الله: "وَلَوْ خَرَّزَ خُفَّهُ بِشَعْرٍ نَجِسٍ، وَالْخُفُّ أَوْ الشَّعْرُ رَطْبٌ طُهِّرَ بِالْغَسْلِ ظَاهِرُهُ دُونَ مَحِلِّ الْخَرَزِ وَيُعْفَى عَنْهُ, فَلَا يُنَجِّسُ الرِّجْلَ الْمُبْتَلَّةِ, وَيُصَلِّي فِيهِ الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ, كَمَا فِي الرَّوْضَةِ فِي الْأَطْعِمَةِ, خِلَافًا لِمَا فِي التَّحْقِيقِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ"(الشربيني,١٩٩٤, ٢٠٦/١).

الخاتمة

يتحصل بعد هذا البحث جملة أمور هي:

١. التعريف بفضل أولئك الأعلام الذين لم يتركوا صغيرة ولا كبيرة وصلتهم عن دينهم إلا ودققوا فيها وفهموا مقصودها وذكروا فروعها وما ينبني عليها, وهذا يرد قول القائل أنهم نقلة لما وجدوا من دون تتبع أو نظر فيما هم ناقلوه.

٢. انحصرت تعقبات الإمام الزركشي في كتاب الطهارة من كتابه خبايا الزوايا بأربع مسائل كانت الأولى متعلقة بحكم المياه وطهارتها, والثانية في حكم الانتقال من الوضوء إلى التيمم بسبب احتياج الماء للعطش, والثالثة في حكم اعتماد أو رد خبر الكافر, والرابعة في حكم الخف المخروز بشعر خنزير.

٣. تعقبه الأول على حكم الماء النجس القليل إذا كوثر هل يطهر, فيفهم منه أنه تعقب استيفاء لآراء المسألة فهو مؤيد في تعقيبه, فإن لم يكن كذلك فالراجح رأي الإمامين لا رأيه.

٤. تعقبه الثاني بأن نص الشافعي مع نقل الإمام الرافعي في مسألة العطشان معه ماءان نجس وطاهر أنه يتوضأ بالطاهر ويشرب النجس, ثم نقله عن النووي أنه يشرب الطاهر ويتيمم, لا يستقيم وما هو ثابت عن الإمام الشافعي, فلعل ما اعتمد عليه الإمام الزركشي لم يكن ظاهر المعنى ولا مكتل اللفظ, إن لم نقل أنه أراد بالنقل فقط ذكر رأي آخر في المسألة.

٥. تعقبه الثالث في مسألة اعتماد خبر الطبيب الكافر في جواز الانتقال من الوضوء إلى التيمم, لا يرد نقل الإمام النووي الاتفاق على رده, بل معنى تعقيبه ذكر الآراء في المسألة لأن الراجح من هذه الآراء سيختار طبقا لزمن الفتوى وقد يتغير الزمن فتتغير الفتوى وتأخذ غير الرأي الذي رجح سابقا, وهذا ما حدث فالراجح ما عقب به الإمام الزركشي.

٦. تعقيبه الرابع, أولا: بمنازعة الإمام النووي للإمام الرافعي في نقله عن الشيخ أبي زيد جواز صلاة النوافل بالخف المخيط بشعر خنزير, ولتعقبه أثر فقهي مرجح لرأي الإمام النووي بالمنع في زماننا, لأن علة الجواز في نقل الإمام الرافعي قد ذهبت في زماننا, وثانيا: تعقيبه بأن ما ذكره الرافعي مؤيد بقول الشيخ ابو إسحاق المروزي (وهو شيخ المذهب) في تعليقه بل إنه أخذه منه, ألجأنا إلى التوقف في الترجيح لعدم وصول كتاب التعليقة إلينا كما أثبت ذلك الإمام الإسنوي رحمهم الله جميعا.

المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب:

ابن حجر,أحمد بن علي(ت٨٥٢هـ).(١٩٧٢م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.ط٢.صيدر أباد. الهند.

ابن حجر الهيتمي.أحمد بن محمد.(٩٧٤هـ).(١٩٨٣م).تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى.مصر.

ابن خلكان,أحمد بن محمد.(ت:٦٨١هـ).(١٩٠٠م).وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. دار صادر.بيروت.

ابن سيده,علي بن إسماعيل.(ت:٤٥٨هـ).(٢٠٠٠م).المحكم والمحيط الأعظم.ط١.دار الكتب العلمية.بيروت.

ابن قاضي شهبة,أبو بكر بن محمد(ت:٨٥١هـ).(١٤٠٧هـ).طبقات الشافعية.ط١.عالم الكتب.بيروت.

الأزهري,محمد بن أحمد(ت:٣٧٠هـ)(٢٠٠١م).تهذيب اللغة.ط١.دار احياء التراث العربي.بيروت.

الإسنوي,جمال الدين عبد الرحيم(ت:٧٧٢هـ).(٢٠٠٩م).المهمات في شرح الروضة والرافعي.ط١.دار ابن حزم.بيروت.

البجيرمي,سليمان بن محمد.(١٢٢١هـ).(١٩٩٥م).دار الفكر.بيروت.

الذهبي,محمد بن أحمد(ت٧٤٨هـ).(٢٠٠٦).سير أعلام النبلاء.ط١.دار الحديث.القاهرة.

الرافعي,عبد الكريم بن محمد.(٦٢٣هـ).(١٩٩٧م).العزيز شرح الوجيز.ط١.دار الكتب العلمية.بيروت.

الروياني,عبد الواحد بن إسماعيل.(ت:٥٠٢هـ).(٢٠٠٩م).بحر المذهب.ط١.دار الكتب العلمية.بيروت.

الزركشي,محمد بن بهادر.(ت:٧٩٤هـ).(١٩٩٦م).خبايا الزوايا.ط١.دار الكتب العلمية.بيروت.

الزركلي,خير الدين بن محمود.(ت:١٣٩٦هـ).(٢٠٠٢م).الأعلام.ط١٥.دار العلم للملايين.

السبكي,عبد الوهاب بن تقي الدين.(٧٧١هـ).(١٩٩١م).الأشباه والنظائر.ط١.دار الكتب العلمية.بيروت.

الشافعي,محمد بن إدريس.(ت:٢٠٤هـ).(١٩٩٠م).الأم.ط١.دار المعرفة.بيروت.

الشربيني,محمد بن أحمد.(٩٧٧هـ).(١٩٩٤م).مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.دار الكتب العلمية.بيروت.

الشرواني,عبد الحميد الشرواني.(١٣٠١هـ).(١٩٨٣م).تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي.المكتبة التجارية الكبرى.مصر.

الفراهيدي,خليل بن أحمد(ت١٧٠هـ).(١٩٨٥م).العين.دار ومكتبة الهلال.

الفيومي,أحمد بن محمد الفيومي(ت:٧٧٠هـ).(١٩٩٤م).المصباح المنير.المكتبة العلمية.بيروت.

المحاملي,أحمد بن محمد.(٤١٥هـ).(١٤١٦هـ).اللباب في الفقه الشافعي.دار البخاري.المدينة المنورة.

قليوبي,أحمد سلامة.(١٠٦٩هـ).(١٩٩٥م).حاشيتا قليوبي وعميرة.دار الفكر بيروت.

المزني,إسماعيل بن يحيى.(٢٦٤هـ).(١٩٩٠م).مختصر المزني.دار المعرفة.بيروت.

المُطَرِّزِيّ, ناصر بن عبد السيد.(ت:٦١٠هـ).(١٩٧٩م).المغرب.دار الكتاب العربي.

مختار,أحمد مختار(ت١٤٢٤هـ).(٢٠٠٨م).معجم اللغة العربية المعاصرة.(ط١).نشر عالم الكتب.

النووي,يحيى بن شرف.(٦٧٦هـ).(٢٠٠٣م).المجموع شرح المهذب.ط١.دار الفكر.بيروت.

النووي,يحيى بن شرف.(٦٧٦هـ).(١٩٩١م).روضة الطالبين وعمدة المفتين.ط٣.المكتب الإسلامي.بيروت.

Sources and References

First-The Holy Quran
Second- Books:

Abn Hajara,ahmad bin ali(d.852 ah).(1972 D). aldarar alkamina fi 'aeyan almiaa althaamina.(2 vol).saydar abad. India.

Abn Hajar alhitmi.'ahmad bin Muhammad.(d.974 ah).(1983 D).tohfat almuhtaj fi sharh alminhaj.almaktaba altijaria alkubraa. egypt.

Abn Khalekan,Ahmad bin Muhammad.(d.681 ah).(1900 D).wfieaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman. dar sadr.beirut.

Abn Sidhi,ali bin 'Ismael.(d.458 ah).(2000 D).almahkam walmuhit al'adam.(1 vol).dar alkutub aleilmia.beirut.

Abn Qadi shahba,'abu bakr bn Muhammad(d.851 ah).(1407h).tabaqat alshafieia.(1 vol).aalam alkutub.beirut.

Al'azhari,Muhammed bin 'ahmad(d.370 ah)(2001 D).tahdib allugha. (1 vol).dar ahya' alturath alarbi.beirut.

Alisnawi,Jamal Alden abd alrahim(d.772 ah).(2009 D).almuhimaat fi sharh alrawda wa alrafiei.(1 vol).dar ebn hazma.birut.

Albujirmi,Sulayman bin Muhammad.(d.1221 ah).(1995 D).dar alfikr.beirut.

Aldahabi,Muhammad bin ahmid(d.748 ah).(2006 D).siar aalaam alnubala'.(1 vol).dar alhadith.cairo.

Alrafiei,Abd alkarim bin Muhammad.(d.623 ah).(1997 D).alaziz sharh alwijiz.(1 vol).dar alkutub aleilmia.beirut.

Alruyani,Abd alwahid bin ismaeil.(d.502 ah).(2009 D).bahr almadhhab.(1 vol).dar alkutub aleilmia.beirut.

Alzarkashi,Muhammed bin bhader.(d.794 ah).(1996 D).khabaya alzawaya.(1 vol).dar alkutub aleilmia.beirut.

Alzarkali,Khayr alden bin Mahmood.(d.1396 ah).(2002 D).al'alam. (15 vol).dar alelm lilmalayin.

Alsubki,Abd alwahhab bin taqi aldin.(d.771 ah).(1991 D).al'ashbah walnazair.(1 vol).dar alkutub aleilmia.beirut.

Alshafeai,Muhammed bin idris.(d.204 ah).(1990 D).alum. (1 vol).dar almaarifa.beirut.

Alshirbini,Muhammed bin ahmad.(d.977 ah).(1994 D).mighni almuhtaj ila ma'rifat ma'ani 'alfaz alminhaj.dar alkutub aleilmia.beirut.

Alsharwani,Abd alhamid alshirwani.(d.1301 ah).(1983 D).tuhfat almuhtaj fi sharh

alminhaj wahawashi alsharwani wa alebadi.almaktaba altijaria alkubra.egypt.

Alfarahidi,Khalil bin ahmad(d.170 ah).(1985 D).al'ain.dar wamaktabat alhilal.

Alfaiumi,Ahmad bin Mohammed alfiumi(d.770 ah).(1994 D).almisbah almunir.almaktaba aleilmia.beirut.

Almahamili,Ahmed bin mohammed.(d.415 ah).(1416hi).allubab fi alfiqh alshafiei.dar albukhari.almadina almunawara.

Qilyubi,Ahmed salama.(d.1069 ah).(1995 D).hashita qalyubi waumayra.dar alfikr beirut.

Almuzani,Ismael bin yahya.(d.264 ah).(1990 D).mukhtasar almuzni.dar almarifa.Beirut.

Almutarrizi, Nasir bin abd alsaed.(d.610 ah).(1979 D).Moracco.dar alketab alarabi.

Mukhtar,Ahmed mukhtar(d.1424 ah).(2008 D).mu'jam allugha alarabia almua'sira.(1 vol).nashr a'lam alkutub.

Alnawawi,Yahya bin sharaf.(d.676 ah).(2003 D).almajmu' sharah almuhathab.(1 vol).dar alfikir.beirut.

Alnawawi,Yahya bin sharaf.(d.676 ah).(1991 D).rudat altalibin waumdat almuftin.(3 vol).almaktab al'islami.beirut.